الصحابة في قصة ذي اليدين الاتية فلا تبطل بها الصلاة سواء اجابه بالقول او بالفعل
ولو كثر وتوالى وكذا لا تبطل باجابة المختار اليه في اجابته ينبغي ان لا تبطل به ايضا
ويتعين عليه اتباع ما خاطبه به فان خاطبه بالقول امتنع عليه اجابته
بالفعل وعكسه فاذا اجابه بالفعل وانتهى فرضه صلى الله عليه وسلم فيما وصل
اليه فليس له ان يعود الى مكانه الاول فلو كان اماما وقد تاخر عن القوم
بسبب الاجابة قال الشيخ الرملي ليس له ان يعود لمكانه الاول ويتعين
عليهم نية المفارقة قياسا على وجوبها فيما لو تاخر عنهم او يجوز البقاء وتغتفر
الزيادة هنا لانها في الدوام ويغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتداء كالتوزع الت
الرابطة في الدوام قال الشيخ ابن قاسم فيه نظر قال شيخنا والاقرب عدم الضرر
قياسا على ما لو كثرت الصفوف التي بينه وبين الامام فزادت على الثلاث
فينبغي ان مثل اجابته ما لو اخبره شخص بنداء النبي صلى الله عليه وسلم واعتقد
صدقه وذهب اليه معتمدا على خبره فلا تبطل ومثل حياته نداؤه صلى الله عليه
وسلم بعد موته فتجب اجابته حيث علم انه المصطفى صلى الله عليه وسلم بطريق من
الطرق ولا تبطل وعلم ان قوله في حياته ليس بقيد فلو نادى انسانا من قبره
وجبت اجابته كالحياة ولا تبطل بها صلاته وخرج باجابته اجابة غيره من الانبياء
فلا تجب قال الشيخ ابن قاسم بل تسن وتبطل بها الصلاة وفي حواشي الروض نقله
في الخصائص عن الناشري كان سائر الانبياء لا تجب اجابتهم ولا تجب اجابة
الابوين في الصلاة بل تحرم في الفرض وتبطل فيه وتجوز في النفل وتبطل فيه
قال الشيخ الرملي بعد ذكر ما تقدم والاولى الاجابة فيها ان شق عليهما
عدمها انتهى وفي شرح الغاية لكن ينبغي ان يشترط ان يتاذيا بعدمها تاذيا
ليس بالهين وخرج بقوله ممن ناداه من خاطبه ابتداء فقال الشوبري
فتبطل به الصلاة على الاوجه والتلفظ بقربة كنذر كان قال لله علي ان
اتصدق بكذا او لله علي صوم او نحوه لانه مناجاة لله عز وجل لانه من جنس
الدعاء والمراد نذر التبرر الذي يشاؤه وعتق كعبد حر بلا تعليق
وخطاب كانت حر قال الشيخ الزيادي قال في المجموع ان النذر مناجاة لله
فهو من جنس الدعاء والحق به الاسنوي الوصية والعتق والصدقة وسائر
القرب المنجزة وتبعه الشارح واعترضه جمع والمعتمد اختصاص ذلك
بالنذر فقط دون غيره من بقية القرب انتهى وقوله وعتق اي ممن يصح منه لا من
نحو سفيه ومفلس كما يرشد اليه قولهم بلا تعليق اذ هو اولى بالبطلان من المعلق
الان فيه عدم نفوذ ذلك منها فينبغي عدم البطلان وتضمنه قوله وعتق ولو
وقع العتق عن غيره كالكبير في العتق والبائع تبعا ضمنا وفيها نظر فليتامل

الشوبري

١٧

الشوبري وهذه طريقة للشارح والراجح بطلانها بتلفظ العتق سواء كان بتعليق
اولا لانه ليس ذكرا ولا متضمنا له وقوله بلا تعليق وخطاب اي فيهما فان كان بما ذكر
كان قال ان شفى الله مريضي فعلي عتق رقبة او ان كلمت زيدا فعلي كذا فتبطل به
الصلاة وقضيته ان النذر انما يكون في قربة فنذر اللجاج مبطل لكراهته ومحل
ما تقدم من عدم بطلان الصلاة بالنذر اذا اتى به وهو قاصد به الانشاء واطلق
ويحمل منه على الانشاء كما في سائر العقود والحلول فانها تحمل على معناها ولا يشترط
لحملها على ذلك قصد من المتكلم لا الاخبار والا كانت بغير قرينة فتبطل به انتهى رملي وبعضه
لشيخنا ولو كان الناطق بذلك اي بالحرف المفهم او الحرفين مكرها بفتح
الراء لندرة الاكراه فيها اي الصلاة كان يكون على المصلي سترة ويكرهه على
نزعها غاصب بلا نفار من المصلي كان تكون معقودة عليه فيتكلم الغاصب
قهرا عليه ويكرهه على نزعها ويبطلها له قال شيخنا ويوجه بان المدار على كثرة
العذر الذي اشار اليه الشارح بقوله لانه عذر نادر لا على ما قيل وهذا هو الاوجه
لكن قياس ما في الوديعة من ضمان الوديع اذا اكرهه الغاصب حتى سلمه
الوديعة البطلان هنا كما لو اكرهه على نزع السترة لا بقليل كلام فلا تبطل به
الصلاة او عرفا كما سيذكره الشارح حالة كونه ناسيا لها اي الصلاة لعذره
في يسير الكلام عرفا كما يرجع اليه في ضبط القلة بما ضبطها به النحويون واللغويون
او سبق لسانه لعذره بل هو اولى من الناسي لعدم قصده بخلاف نسيان الحكم وكلام
نسيان تحريمه فيها فانه كنسيان نجاسة ثوبه ولو ظن بطلان صلاته بكلامه ساهيا
ثم تكلم يسيرا عمدا قال الشيخ الرملي لم تبطل والاصل في ذلك خبر الصحيحين عن
ابي هريرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر فسلم من ركعتين ثم
اتى خشبة بالمسجد واتكأ عليها كانه غضبان فقال له ذو اليدين اقصرت
الصلاة ام نسيت يا رسول الله فقال لاصحابه احق ما يقول ذو اليدين قالوا
نعم فصلى ركعتين اخريين ثم سجد سجدتين وجه الدلالة انه تكلم
معتقدا انه ليس في صلاة وهم تكلموا مجوزين النسخ ثم بنى هو وهم عليها
وان ذا اليدين كان جاهلا بتحريم الكلام وان كلام ابي بكر وعمر كان على حكم
الغلبة لوجوب الاجابة عليهما انتهى واولى الاجوبة عن قصة ذي اليدين
ما قاله شيخنا الشبراملسي ان ذلك كان قبل تحريم الكلام وذو اليدين هذا هو
الخرباق السلمي بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء فموحدة فقاف عاش بعد وفاة النبي صلى الله عليه
وسلم وفي شرح العباب وليس ذا اليدين عمير الخزاعي المقتول ببدر خلافا
لمن وهم فيه قال في شرح الغاية وكذا لا تبطل الصلاة بمجرد الصوت الغفل
الذي لم يظهر منه حرفان او حرف مفهم كما افتى به البلقيني قال ولا تبطل صلاة الاخرس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)